إذا امتنع بعضهم من الحكم فإنا لا نتعرض لهم إلا أن يسلم
بعض الورثة الكبار فإنا نحكم عليهم بحكم الإسلام وإن امتنع
ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم
وارثا للكافر أنه كان يوم موت مورثه كافرا على دينه
ثم أسلم بعد أن استحق الإرث وقبل القسم كما هو نص في قوله
إلا أن يسلم بعضهم ومن أن لم يكن الورثة الذين أسلم بعضهم
كتابيين كالمجوس مثلا وأما إن كانوا كتابيين فإنه يحكم بينهم
بحكم الكتابيين إن كان ذلك المسلم استحق الإرث قبل الإسلام
ولم يكن كلهم رجعوا إليه فإذا امتنع بعضهم وحكمنا رجعوا
إلى كتابيهم قال ابن مرزوق فقوله إلا أن يسلم بعضهم
استثناء من مفهوم الشرط في قوله إن لم يأبوا فإن مفهومه
إن أبى بعضهم حكم الإسلام لم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من
هذا المفهوم أي إلا أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإباية غيره
ونحكم بينهم بحكم الإسلام والذي حكى المسلم الإسلام بقوله
فكذلك وقوله إن لم يكونوا كتابيين أي إنما يحكم بين
من أسلم بعضهم بحكم المسلم إن لم يكونوا أي الكفار كتابيين
مجوس كما هو في قوله فكذلك ومفهومه إن كانوا كتابيين

لم يحكم بينهم بحكم الإسلام والذي من المفهوم اتصل بقوله وإلا
فبحكمهم أي وإن كان من أسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتا
بيين يحكم بينهم ولو قال وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن رضوا
أو أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم لكان أخصر
وأشمل هـ وقال الأجهوري لو قال بدل أو أسلم بعض
كأن أسلم بعض لكان أحسن ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين
لما إذا أسلم بعض فقط بناء على قاعدته وعلى كل حال
يفيد أن الكفار يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث رضوا به سواء
كانوا كتابيين أو لا وسواء رضي أساقفتهم بذلك أم لا هـ وما ذكر
من عدم اشتراط رضى أساقفتهم هو مذهب المدونة وفي العتبية
اشتراطه ولا من جهل تأخر موته يعني أنه لا يرث ميتا جهل
تأخر موته من ميت جهل تقدم موته لأن من شرط الميراث تحقق
استمرار حياة الوارث بعد موت مورثه والأصل في منع الطبع
على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك وفرع عنوا
بعد أن الشك مانع فقال البساطي فإن قلت إذا أعطينا
الحي الموجود مع احتمال أن يكون مورثه من الحي قلت أولا
والمستحق غير من الحي فقد أعطيناه بالشك قلت خص بالحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)